

السؤال الثاني درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس ٩٧) الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

احسن الله اليكم يقول السائل فضيلة الشيخ هل يصح طلاق الاجنبي بالاجازة بمعنى انه اذا طلق الاجنبية ثم قال لزوجها فقال اجزتك ما شاء الله هذا الطلاق الفضولي ها هذي المسألة عند العلماء في بيع الفضولي - [00:00:00](#)

اذا باع سيارتك او باع دارك ثم اخبر كانه باعها فاجز صح البيع في قول طائف من العلماء. اما هنا ما يصح فداء لكن لو قال الرجل الزوج اجزت وقع هل يقع الطلاق بقوله اجزت؟ لان السؤال معاد في الجواب وهو يقول - [00:00:22](#)

طلقت زوجتك هل ترضى فقال نعم رضيت اجزت اذا السؤال معنا نعم طلقت زوجتي هي طالق وبناء على ذلك تطلق من عند الاجازة من عند اذا قلنا ان اجازته جاءت على صفة - [00:00:42](#)

التطليق والله تعالى اعلم - [00:00:56](#)